

هل يجوز إقامة صلاة عيد الفطر في البيوت؟

● ذهب جماهير العلماء إلى جواز إقامة صلاة العيد في البيوت لمن فاتته الصلاة مع الإمام، وكذلك يجوز إقامة صلاة العيد في البيت حال الوباء؛ لقيام العذر المانع من إقامتها في المساجد أو الخلاء، قياساً على من فاتته صلاة العيد.

● ويجوز أن تُصلى فرادى، أو جماعة، بأن يجمع الرجل أهل بيته ويصلي بهم، ويقتصر على الصلاة دون الخطبة.

● **كيفية صلاة العيد:** تُصلى على صفتها، أي: تُصلى ركعتين، يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر خمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم وغيرهما في عدد التكبيرات - انظر الأم للشافعي (١/٣٩٥)، والمحلى (٣/٢٩٣).

● **وقت صلاة العيد:** تصلى وقت الضحى، أي بعد شروق الشمس بثلاث ساعة أو عشرين دقيقة - راجع صحيح البخاري حديث رقم (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

● **القراءة في صلاة العيد:** عن النعمان بن بشير، قال «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ - أخرجه مسلم (٨٧٨) وغيره.

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.
- وعن عبد الله «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾» - أخرجه مسلم (٨٩١) وغيره.

● بعض أقوال أهل العلم:

بواب البخاري باباً بعنوان: إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا عيدنا أهل الإسلام» وأمر

أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام» وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين» - فتح الباري (٥٥٠/٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام (يصلي ركعتين) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار وكونها تقضي ركعتين كأصلها.

قال ابن الملقن رحمه الله: بعد أن ذكر خلاف العلماء في حكم من فاتته صلاة العيد، قال: وأولى الأقوال بالصواب أن يصلها كما سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أشار إليه البخاري - التوضيح بشرح الجامع الصحيح (١٥٢/٨).

وقال المزني نقلًا عن الشافعي رحمه الله: ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة - مختصر الأم (١٢٥/٨).

قال المرادوي الحنبلي رحمه الله: وإن فاتته الصلاة (يعني صلاة العيد) استحب له أن يقضيها على صفتها - الإنصاف (٤٠٧/٢).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز (٣٠٦/٦):

صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي، ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك، فيصلها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاة فيصلها بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع

الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين. وبالله التوفيق وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ البراك:

فإن صلاة العيد إذا تعذرت إقامتها لمانع، كما في هذه الأيام، فحكمها هو حكم من فاتته هذه الصلاة، أعني صلاة العيد، وللعلماء في ذلك مذاهب، قيل: يُصَلِّيها ركعتين، وقيل: أربعاً، وقيل: يُصَلِّيها على صفتها، وهو الصحيح، أي: يُصَلِّيها ركعتين، ويكبر التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، ويجهرُ فيها بالقراءة ولا يخطب، كما هو الشَّانُ في كلِّ عبادة مقضية، أنَّها تؤدَّى على صفتها، وتُصَلَّى فرادى وجماعة، ويدلُّ لذلك فعلُ أنسِ بن مالك - رضي الله عنه - أنه إذا فاتته صلاة العيد جمع أهله وبنيه، ثم قام عبدُ الله بن أبي عتبة مولاه فصلَّى بهم ركعتين، يكبرُ فيهما، كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وأمَّا القول بأنَّ صلاة العيد لا تُقضى، فإنَّه لا يرد هنا؛ فإنَّ صلاة العيد في حالنا الآن لم تصلَّ أصلاً، فلم يحصل أداء الفرض، لكن تُقاس صلاة العيد في هذه الحال على حال من فاتته، كما تقدَّم، والله أعلم - الموقع الرسمي للشيخ عبد الرحمن ناصر البراك.

تم بحمد الله تعالى

الموقع الرسمي لأم تميم

www.omtameem.com